

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لراكب دابة فقط ش قوله قصر هو شرط في صلاته على الدابة استقبل أم لا وأما إن لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة قال في المدونة في كتاب الصلاة الأول في ترجمة الذي يقدر الماء من عينيه والمسافر أن ينتفل على الأرض ليلاً ونهاراً وأن يصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد إيماء وإذا قرأ سجدة تلاوة أو مأ فأمّا في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وإن كان إلى القبلة انتهى أبو الحسن عن اللخمي ولا يتنفل المسافر وهو ماش وإلا أعلم فرع إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل وإن كان غيرها بطلت صلاته وقاله الشافعي وأما إذا طن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعية يسجد للسهو فلو وصل منزلاً وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راكعاً وساجداً إلج على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير انتهى من الذخيرة عن صاحب الطراز ص وإن بمحمل ش قال ابن عرفة ومن تنفل في محمله فقيامه تربيع ويركع كذلك ويدها على ركبتيه فإذا ركع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجله فإن لم يقدر أوماً متربعا وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجله أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي يرفع عمايته عن جبهته إذا أوماً ويقصد الأرض ابن حبيب ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم ص في نفل ش يخرج به صلاة الجنازة على القول بوجوبها وهو الظاهر وقد صرح القرافي بأنها لا تصلى على الدابة ناقلاً له عن الجواهر قال في الطراز الثاني الذي يستقبل فيه ولا يصلي فريضة ولا صلاة جنازة على راحلته انتهى وذكره في الجواهر في أول باب الاستقبال ص وإن تراش ولكن الأفضل له أن يصلي وتره بالأرض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله في المدونة ص وقلد غيره عارفاً مكلفاً ش قال